الحمد لله

**الجمهوريّة التّونسيّـــة**

**مجلس تنازع الإختصاص**
**القضية عدد 153**

تاريخ الجلسة : 4 أفريل 2006

**بإسم الشعب التونسي**
**أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي**

بعـــد الإطلاع على ملف القضية عدد 2624 المرفوعة أمام محكمة التعقيب من الأستاذ نور الدين بورونية في حق الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القـــانوني الكائن مقرها بالمنار II تونس ضدّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ الطيب قزم المحامي بتونس والشركة التونسية للكهرباء الصناعية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بنهج المقاولين الشرقية تونس.

وبعـــد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقـــــيب بتاريـــخ 7 ديســـمبر 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس التنازع للنظـــر في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيّـــد رئيس مجلـــس تنازع الإختصـــاص الـــمؤرّخ في 10 فيفـــري 2006 والمتعـــلق بـــتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعـــلّق بـــتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

**وبعد المداولة القانونية صرّح بما يلي :**

**من الوجهة الواقعية :**

حيـــث يـــبرز من أوراق الملف أن الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه قامت لـــدى المحكمـــة الإبتدائية ببن عروس عارضة أنّ الشركة التونسية للكهرباء الصناعية قامت بأشغال لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز تتمثل في مد خط كهربائي ذي ضغط عال بمـــنطقة بـــئر الـــباي فتمت معاينة ذلك بواسطة عدل منفذ والتنبيه عليها بإيقاف الأشغال لوقوعها بحرم قناة المياه الصالحة للشراب الراجعة للمدعية وعلى مسافة متر وعشرين صنتمترا الأمـــر الذي يعرقل عمليات التدخل من طرف مصالحها قصد صيانة القناة وإصلاحها عند الإقتضـــاء ضـــرورة أنّ قانون إصدار مجلة المياه يحجر كل بناء فوق قنوات المياه أو بحرمها عـــلاوة على أنّ الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1888 حدد حرم تلك القنوات بثمانية أمتار من محورها لذا طلبت الحكم بإلزام المطلوبتين بإيقاف الأشغال المذكورة والإذن بالتنفيذ على المســـودة فأصـــدرت المحكمة المنتصبة للقضاء في المادة الإستعجالية حكمها عدد 25805 بتاريخ 17 أوت 2004 لصالح الدعوى.

وحيـــث اســـتأنفت الشـــركة التونسية للكهرباء والغاز هذا الحكم لدى محكمة الإســـتئناف بـــتونس التي أصدرت حكمها الإستعجالي عدد 18056 بتاريخ 31 جانفي 2005 القاضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب.

وحيـــث لما كان هذا الحكم لا يرضيها قامت الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بالطعن فيه أمام محكمة التعقيب ناعية عليه :

- سوء تقدير الوقائع وقصور التعليل.
- خرق أحكام مجلة المياه.

خرق أحكام الفصل 201 من م م م ت.

هضم حقوق الدفاع.

وحيـــث قـــررت محكمة التعقيب في 7 ديسمبر 2005 إرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص عملا بأحكام الفصل 8 من القانون

عـــدد 38لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 معتبرة أنه لم يسبق البت من طرف المجلس في مثل هذا الإشكال الذي يكون فيه النزاع بين طرفين كل منهما يسهر على تسيير مرفق عمومي.

**من الوجهة الشكلية :**

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لســـنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص،

وحيث لما كانت هذه الإحالة مستوفية شروطها الشكلية فإنّه يتعين قبولها من هذه الناحية.

**من الوجهة القانونية :**

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق القضية المعروضة على نظر المجلس أنّ النزاع يتعلق بإيقـــاف أشـــغال قـــامت بها الشركة التونسية للكهرباء الصناعية لفائدة الشركة التونسية لـــلكهرباء والغـــاز تمثـــلت في مـــد خط كهربائي ذي ضغط عال ادعت الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه وقوعها بحرم قناة المياه الصالحة للشراب الراجعة لها مما عرقل عمليات التدخل لمصالحها قصد القيام بأعمال الصيانة والإصلاح عند الإقتضاء.

وحيث أن النزاع المعروض نشب بين مؤسستين مكلفتين بتسيير مرفق عام لتحقيق مصلحة عامة تتمثل بالنسبة للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في تزويد المواطنين بالماء الصـــالح للشـــراب وبالنسبة للشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوفير خدمات توزيع التيار الكهـــربائي وفي نطاق المهمة الموكولة لها في تسيير مرفق عام تتمثل في توليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز المعد للوقود مثلما نصّ عليه الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لســـنة 1962 المـــؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها فهي تتمتع بإمتيازات السلطة العامة المخولة لها بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 أكـــتوبر 1887 المتعـــلق بـــالخطوط التلغرافية والهاتفية والذي صار منطبقا على الخطوط الكهربائية بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922.

وحيـــث أنّ الشـــركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه مكلفة باستغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع الماء وفق ما نص عليه الفصل الثاني من القانون عـــدد 22 لســـنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداثها والمنقح بموجب القـــانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جوان 1976. وبالتالي فهي تتمتع كذلك بامتيازات السلطة العامة في نطاق تنفيذها لمرفق عام.

وحيث ينص الفصل الأول من مجلة المياه على أن قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز تتصرف في إطار قواعد القانون العام في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وأن عملها يتنزل منزلة العمل الإداري فضـــلا على أن الأعمال التي تنجزها الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في إطار المهمة المكلفة بها هي أعمال إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري.

وحيـــث يتعلق النزاع بتسيير مرفقين عموميين من طرف منشأتين عموميتين لهما صـــلاحيات إســـتعمال إمتيازات السلطة العامة وأنّ الضرر المدعى به لحق ملكا عموميا ممّا يجعـــل النظر فيه معقودا لجهة القضاء الإداري لإكتسائه طابعا إداريا محضا وإقتضاءا بأحكام الفصل 2 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 التي نصت على أن المحكمـــة الإدارية تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية وكذلك الفصل 17 مـــن نفس القانون الذي نص على أنّ الدوائر الإبتدائية تنظر إبتدائيا في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية".

## ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 4 أفريل 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

وعضوية السادة والسيدتين نجاح مهذب ومحمد الفخفاخ وسريّة الجازيومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل فرحات.

| الرئيس | المقرّر | كاتبة الجلسة |
|---|---|---|
| عبد الحكيم بوراوي | محمد فوزي بن حمّاد | صباح فرحات إسماعيل |